التفريق القضائي

أ.م. د بان بدر حسن

تعريف التفريق القضائي

التفريق القضائي لغة : الانشقاق والانفصال

التفريق القضائي اصطلاحا : انحلال الرابطة الزوجية بطلاق يوقعه القاضي بناء على طلب من احد الزوجين عند تحقق سبب من الاسباب التي نص عليها القانون

التفريق القضائي قانونا : فلم يورد قانون الاحوال الشخصية العراقي تعريفا للتفريق القضائي وانما اكتفى بذكر الحالات أو الاسباب التي تجيز للزوجين أو للزوجة فقط طلب التفريق وقد خصص المشرع العراقي ستة مواد عالج فيها احكام التفريق القضائي وانواعه في المواد (40-46) فحدد في الماد (40- 41) الحالات التي يحق للزوجين طلب التفريق سواء كان طلب التفريق للضرر او الشقاق وحدد في المادة (43) الحالات التي يحق للزوجة طلب التفريق وخصص المادة (44) لبيان طرق اثبات التفريق القضائي اما المادة (45) فقد اوضحت الاثر القانوني المترتب على التفريق القضائي والذي اعتبر الفرقة فيها طلاقا بائنا بينونة صغرى

شروط التفريق القضائي

لكي يعتد بالفرقة القضائية بين الزوجين يجب توافر الشروط الاتية :-

1- اقامة دعوى قضائية من قبل احد الزوجين على الزوج الاخر يطلب فيها الحكم بالفرقة لان القضاء لا يحكم بالفرقة من تلقاء نفصه وانما بناء على طلب وتكون الدعوى امام المحاكم المختصة وهي محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحكمة المواد الشخصية لغير المسلمين .

2- ان تكون الزوجية قائمة بين الزوجين بموجب عقد زواج صحيح فلا يجوز للمحكمة الحكم بالتفريق القضائي اذا كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي او طلاق بائن بينونة صغرى

3- يجب ان تتوافر في كلا الزوجين اهلية التقاضي وعدم وجود عرض من عوارض الأهلية

4- توافر احد الاسباب التفريق التي نص عليها قانون الاحوال الشخصية العراقي في المواد (41 - 42 -43) منه فاذا لم تتوافر تلك الحالات تكون الدعوى موجبة للرد بطلب التفريق

حالات التفريق القضائي

ان الحالات التي يحق فيها طلب التفريق تنقسم الى قسمين فهناك حالات يحق لكل من الزوجين طلب التفريق وهذه تنحصر في التفريق للضرر والخلاف وقد بينت احكامها في المواد (40-41-43) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وحالات يحق فيها للزوجة فقط طلب التفريق وقد اوضحتها المادة (43) من ذات القانون وسوف نتناول كل منها بالتفصيل وعلى النحو الاتي :-

اولا : حالات طلب التفريق لكلا الزوجين

ان الحالات التي يحق فيها طلب التفريق لكلا الزوجين تنحصر في التفريق للضرر والشقاق وسوف نتناول كل منها وعلى النحو الاتي :-

التفريق للضرر

اولا تعريف الضرر

عرف الفقه الضرر بتعاريف عدة منها ايذاء احد الزوجين للأخر بالقول أو الفعل كالضرب المبرح والهجر دون سبب شرعي

اما قانونا فلم يورد قانون الاحوال الشخصية العراقي تعريف للضرر وانما حدد الحالات التي يتحقق فيها الضرر لكلا الزوجين او لاحدهما وهذه الحالات قد وردت على سبيل المثال لا الحصر

اسباب التفريق للضرر

اوضحت المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي حالات التفريق للضرر والتي يحق لكل من الزوجين طلب التفريق للضرر اذا توافر احد هذه الاسباب وهذه الاسباب تتمثل بالاتي :-

1- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات أو المخدرات على أن تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية

ويشترط لتحقق هذه الحالة توافر الشرطين الآتيين لكي يتحقق سبب الفرقة :

أ- وجود الضرر ويجب ان يصدر من احد الزوجين للأخر فاذا كان الضرر صادر من شقيق الزوج او والده فلا يكون مبررا لطلب التفريق

ب - ان يكون الضرر جسيما يتعذر معه الاستمرار في الحياة الزوجية كالاعتداء على النفس او المال او الاعتداء على من له صلة قرابة بأحد الزوجين

اسباب التفريق للضرر

وقد اورد المشرع امثلة للضرر الذي يصدر من احد الزوجين للأخر كالإدمان على تناول المسكرات او المخدرات ويجب ان يثبت هذا الادمان بتقرير رسمي صادر من لجنة طبية مختصة حتى يعتد به

كسبب للتفريق للضرر كذلك اعتبر ممارسة القمار في بيت الزوجية كسبب موجب للتفريق

ويترك للمحكمة تقدير جسامة الضرر باعتبار ان معيار الضرر هو معيار موضوعي حسب وقائع وظروف كل دعوى

2- اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج فعل اللواط باي وجه من الوجوه

لم يحدد المشرع العراقي في نص الفقرة (2/40) الخيانة الزوجية الموجب للتفريق الا يمكن القول بان الخيانة الزوجية هي وجود علاقة زوجية خارج اطار الزواج (الزنا) وذكر امثلة على ذلك وهي ممارسة فعل اللواط من قبيل الخيانة الزوجية

اسباب التفريق للضرر

3- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون أذن المحكمة

هذ الحالة نصت عليها المادة (3/40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ويفهم من الفقرة السابق ذكرها انه لو عقد الزواج بموافقة القاضي فلا يحق لأي من الزوجين طلب التفريق وان اجراء عقد الزواج خارج المحكمة لا يكون سبب كافي للتفريق بل يجب تحقق الشروط الاتية :-

أ- ان يكون هناك ضرر قد لحق بالقاصر

ب- ان تقام دعوى بالتفريق خلال سنة من تاريخ البلوغ

ج- ان لا تكون الزوجة قد اقرت بعقد الزواج صراحة أو دلالة كمطالبتها بالحقوق الزوجية من مهر أو نفقة

اسباب التفريق للضرر

4- اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول

هذه الحالة نصت عليه المادة (4/40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وان عقد الزواج الذي يقع بالإكراه سواء كان ملجئ أو غير ملجئ يعتبر باطلا ما لم يتم الدخول وعليه لا حاجة لطلب التفريق في هذه الحالة لان التفريق يرد على عقد صحيح وليس على عقد باطل

اما اذا تم الدخول فان عقد الزواج بالإكراه يتحول الى عقد صحيح ويجوز حينئذ طلب التفريق بعد اثبات واقعة الاكراه .

5- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون أذن من المحكمة

وهذه الحالة نصت عليه الفقرة (5/40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

بموجب هذا النص يحق للزوجة التي تزوج عليها زوجها طلب التفريق اذا لحقها ضرر مادي او

اسباب التفريق للضرر

معنوي حتى لو لم تشترط ذلك في عقد الزواج الا اذا رضيت الزوجة بالزوجة الثانية صراحة او ضمنا

ويجب التنويه الى ان حق الزوجة في طلب التفريق للضرر يتجدد في طلب التفريق كلما تزوج بزوجة اخرى ويجب للزوجة في هذه الحالة احد الخيارين اما طلب التفريق او تحريك دعوى الجزائية فان اختيار احداهما يودي الى سقوط الحق الاخر

ويشترط للتفريق بموجب الفقرة (5) من المادة (40) تحقق الشروط الاتية :-

1- ان تكون المرأة طالبة التفريق زوجة بموجب عقد زواج صحيح

2- ان تكون طالبة التفريق هي الزوجة الاولى فليس من حق الزوجة الثانية طلب التفريق

3- ان لا تكون الزوجة قد حركت الدعوى الجزائية ضد زوجها .

وسائل اثبات زواج الزوج بزوجة ثانية

يمكن اثبات الزواج الثاني بالوسائل الاتية :-

1- وثيقة الزواج الرسمية المستوفية لشروط صحتها طبقا للبلد الذي تم فيها الزواج

2- وثيقة العرفية عند اقرار الزواج من قبل الزوج ولا يثبت به عند الانكار لان دعوى الزوجية لا تسمع من قبل القضاء

3- توجيه اليمين للزوج في حالة اذا عجزت الزوجة عن اثبات ان زوجها متزوج بزوجة ثانية

التفريق للخلاف

عالج المشرع العراقي احكام التفريق للخلاف في نص المادة (41-42) من قانون الاحوال الشخصية العراقي فنصت المادة (41) منه على (لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول او بعده)

وللوقوف على احكام التفريق للخلاق يقتضي تعريف الخلاف بين الزوجين وشروط التفريق للخلاف فضلا عن اجراءات واثار التفريق للخلاف

اولا : تعريف التفريق للخلاف (الشقاق)

يقصد بالخلاف بين الزوجين : النزاع المستمر بين الزوجين يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بينهما

شروط التفريق للخلاف

لا يحق للزوجين طلب التفريق للخلاف الا عند توافر الشروط الاتية :

1- قيام نزاع حقيقي بين الزوجين يتعذر معه بقاء الحياة الزوجية ولا يشترط لصحة التفريق ان يكون سبب الخلاف من الجانبين اذ يكفي ان يكون من أحد الزوجين حتى وان كان الزوج هو الذي طلب التفريق .

2- ان يكون النزاع بين الزوجين مستمرا ومستحكما فاذا كان الخلاف يسيرا وغير مستحكما فلا يبرر طلب التفريق للخلاف

فاذا ما توافرت الشروط السابقة يكون للزوجين طلب التفريق للخلاق ويعتبر الفرقة في هذه الحالة طلاقا بائنا بينونة صغرى

اجراءات دعوى التفريق للشقاق

اجاز قانون الاحوال الشخصية العراقي للزوجين طلب التفريق للخلاف من خلال

1- اقامة دعوى قضائية من قبل احد الزوجين يطلب فيه التفريق لوجود المشاجرات والخلافات بين الزوجين .

2-يتعين على المحكمة ان تتحقق من وجود الخلاف واسبابه من خلال الاستماع الى البينات الشخصية أو تدقيق اضابير الدعاوى المقامة بين الزوجين وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (41) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف ..)

3- احالة الزوجين الى الباحث الاجتماعي .

4- في حالة ثبوت الخلاف بين الزوجين وتعذر المصالحة فان المحكمة تطلب من الزوجين ترشيح حكما من اهله لإصلاح ذات البين واذا تعذر ذلك تكلف المحكمة الزوجين بانتخاب حكميين واذا تعذر ذلك تعيين المحكمة حكميين للإصلاح

اجراءات دعوى التفريق للشقاق

ويقدم الحكميين تقريرا يوضح النتائج التي توصل اليها والطرف المقصر ونسبة تقصير كل من الزوجين

4- اما اذا تعذر على الحكميين تحديد الطرف المقصر عندئذ تعين المحكمة حكما ثالثا يقدم تقديره للمحكمة فاذا اصر الزوجان على التفريق على الرغم من الجهود التي بذلتها المحكمة وامتنع الزوج عن التطليق حكمت المحكمة بالتفريق بينهما

الاثار المترتبة على الحكم بالتفريق للخلاف

يترتب على الحكم بالتفريق للخلاف الاثار الاتية :

1- تفرق المحكمة بين الزوجين وتعتبر الفرقة طلاقا بائنا بينونة صغرى .

2- وجوب العدة على الزوجة المطلقة اذا حصلت الفرقة بعد الدخول اما اذا وقعت الفرقة قبل الدخول فلا عدة على الزوجة .

3- يسقط المهر المؤجل اذا كانت الزوجة هي المقصرة فاذا كانت قد استلمت كل المهر فيجب التمييز اذا حصلت الفرقة قبل الدخول أو بعده

فاذا حصلت الفرقة قبل الدخول وكان التقصير من جانب الزوجة فأنها تلزم برد المهر المقبوض

اما اذا كان التفريق قد حصلت بعد الدخول وكان التقصير من جانب الزوجة فأنها تلزم برد ما لا يزيد على نصف المهر

اما اذا كان التقصير منسوب الى الزوجين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما

اقامة دعوى التفريق للضرر للمرة الثانية

نصت المادة (42) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (اذا ردت دعوى التفريق لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات ثم اقيمت دعوى ثانية لنفس السبب فعلى المحكمة ان تلجا الى التحكيم وفقا لما ورد في المادة الحادية والاربعين)

يفهم من النص اعلاه بانه اذا اقيمت دعوى ثانية للضرر بعد ما اكتسب حكم الدعوى الاولى درجة البتات فعندئذ لا يكلف المدعى بتقديم دليل للأثبات وانما يتعين على المحكمة ان تلجا الى التحكيم مباشرة اي تعتبر هنا الدعوى دعوى تفريق للشقاق وليس دعوى للضرر لان اقامة الدعوى للمرة الثانية لذات السبب دليل على وجود الخلافات بين الزوجين